قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المختلط فى المواد المدنية والتجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المواد ٥٣١ و٥٣٥ و٥٣٧ من قانون المرافعات المختلط على الوجه الآتى :

مادة ٥٣١ — يعلن البيع بإعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الأمتعة المحجوزة وعلى المحل الذى سيحصل فيه البيع إن كان غير المحل الموجودة به الأمتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للإعلانات القضائية .

إذا كان المبلغ الذى توقع الحجز من أجله يزيد على مائة وخمسين جنيها وجب أيضا النشر عن البيع فى صحيفة من الصحف الأكثر تداولا التى يصير تعيينها فى لائحة الإجراءات الداخلية بالمحاكم .

ومع ذلك يجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز على أمتعته اذا كان المبلغ يزيد على خمسين جنيها أن يطلب النشر على نفقته الخاصة من قلم كتاب المحكمة.

ويجوز فى غير المحافظات وعواصم المديريات أن يعهد الى مشايخ البلاد بتعليق الإعلانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ما عدا التعليق فى لوحة المحكمة . "

" مادة ٥٣٥ — تثبت تعليق الإعلانات الأخرى بورقة من المحضر أو من شيخ البلد غير معلنة وترفق بها نسخة من الإعلان" .

" مادة ٥٣٧ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٣١ يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعليق إعلانات أكثر مما ذكر بحسب الأحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الأشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الإعلانات فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحائف" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ (٢٢ يونيه سنة ١٩٤١)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد على عيسى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١

بمراقبة تجارة الحبوب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة " الحبوب" الحاصيل المبينة فى الجدول حرف " ا " الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالمحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة ، يجب على كل شخص يريد الاتجار بالحبوب أن يقدم إقرارا بذلك إلى وزارة التجارة والصناعة قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل .

وينبغى أن يكون الإقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير التجارة والصناعة ، وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى ينص عليها ذلك القرار .

مادة ٣ — لا يجوز الاتجار بالحبوب إذا كانت درجة نظافتها تقل عن ٢٢ قيراطا .

ودرجة النظافة هى نسبة وزن الحبوب إلى جملة وزنها مع المواد التى قد تكون مختلطة بها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة رفع الدرجة المذكورة بشرط ألا تتجاوز ٢٣ قيراطا ، على ألا ينفذ القرار بذلك إلا بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — إذا وقعت مخالفة لأحكام المادة السابقة حرر بها محضر يبين فيه مقدار الحبوب ودرجة نظافتها .